

84801 - الأحكام المترتبة على رضاع الرجل من زوجة أخيه -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

رضعت مع ابنة أخي الأكبر مني. هم. ولم تكن الرضعات معلومة لدى امهاتنا. هم. ولكن كن على هذه الحالة لفترة ثلاثة أشهر تقريباً وكنا اذا غابت احداهن ترضعن الأخرى حسب ما افادتني به الوالدة - 00:00:00

فهل يعتبر هذا الرضاع شرعياً وإذا كان كذلك فهل أخي أصبح والدي من الرضاعة؟ ومن ثم ما حكم قرابتي لزوجته الثانية التي لم منها وكما اني قد حجبت زوجتي عن أخي واحتجبت عن زوجته الأخرى. ارشدونا أتابكم الله وعظم اجركم - 00:00:18
ونفعنا واياكم بما نسمع. انه سميع مجيب. والله ولي التوفيق. والسلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بالهدى. اما بعد - 00:00:42

واذا كان الواقع كما ذكره السائل ولم تحفظ المرضعة ولغيرها عدد الرضعات هل هي خمس او اقل او اكثر فان الرضاعة لا تعتبر ولا تكون ولدا لأخيه ولا يكون أخوك ابا لك - 00:00:57

ولا محurma لزوجتك ولا تكون محurma لك الذي ارظعته ولا لآخر لابد من ظبط الرضاعة وان تكون الرضعات خمسا او اكثر فاذا كانت المرضعة او غيرها من النساء الثقات - 00:01:15

حفظت انك انك وضعت لزوجة أخيك خمس رضعات او اكثر من ذلك فانت ولده ولو لم تعرف المرأة عدد الرضاعات كلها اذا عرفت انك اضعت منها خمس رضعات او اكثر - 00:01:36

فانك تكون الاصلة ولا يلزم ان تكون تعرف رظاعات كلها لثلاثين او عشرين او اربعين ما هو لازم المهم ان تحفظ خمس ركعات او اكثر من ذلك فانها بها تكون اما لك - 00:01:53

ويكون اخوك ابا لك من الرضاعة فيكون اولاده اخوة لك من اهل الرضاعة ول يكن محurma لزوجتك لانها زوجة ابنه زوجته الذي ارضعته املك و تكون زوجته الأخرى التي لم ترضعك زوجة لأبيك - 00:02:12

محurma لك ايضاً وفق الله جميـعاً. اللـه امـين. جـزاكم الله خـيراً - 00:02:35